

وَسُئِلَ رَضِيَ (الَّذِي عِنْدَ فِي الْأَسْمَاءِ الْفَخْصِيَّةِ)

obeikandi.com

في الزواج

في رؤية الخاطب من أراد أن يتزوج بها

إذا أراد الإنسان الزواج بآنسة أو بأمثلة فإن الشرع يحثه على أن يراها ويتحدث معها .
أما رؤيتها فذلك لأن الأذواق تختلف فيما يتعلق بالجمال المرغوب فيه ، وتختلف في القبح الذي
ينفر الإنسان منه ، وقد تكون المرأة لا بأس بها في نظر إنسان فيرضاها زوجة ، وقد لا يستريح إلى
النظر إليها - هي نفسها - إنسان آخر ، فيعدل عن الزواج بها .

وحث الشرع على الرؤية لترى هي أيضاً من ستعاشره معاشرة دائمة ، إذ إنه يجوز أن لا ترى
فيه مثلها الأعلى فترفضه .

وحث الإسلام على الرؤية لأنه يريد للعشرة الزوجية أن تكون رباطاً مقدساً دائماً ، ومن أجل
ذلك يحكم أساسها بالرؤية .

ويحكم أساسها بشيء آخر وذلك أن الرؤية شكل ومظهر ، فكان لا بد من الحديث حتى يتبين
الاثنان عقل كل منهما وذكاءه ، ومن أجل ذلك يحث الشرع أيضاً على الحديث مع من يريد
الإنسان أن تكون شريكة حياته .

وسواء أكننا بصدد الحديث أم بصدد الرؤية فإن ذلك لا يكون في خلوة خاصة فإن الخلوة
الخاصة قد حرمها الإسلام قبل العقد .

أما إذا زادت العلاقة عن الرؤية والحديث بأن كانت اتصالاً جنسياً أو لمساً قريباً من الاتصال
الجنسي فإن ذلك محرم تحريماً مطلقاً في نظر الإسلام ، وهو يعتبر زنى وعقوبة الزنى في الإسلام
معروفة ، ومادام لم يعقد العقد فإن كل علاقة غير الرؤية والحديث تكون محرمة .

في نصيحة للمقدم على الزواج

قال ﷺ : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين
تربته يدك » - أي أن زواج ذات الدين سعادة الأبد - سعادة الدنيا والآخرة - فهي بدينها تبعد
عن الحرام ، وتعين الزوج على الكسب ، وتنمي الشخصية لزوجها ، وتحقق كل ما يمكن أن يجده
المرء في نفسه من آمال .

والفتاة غير الشرعية لن يكون في زواج المرء منها إلا هم ونصب وغم وحزن ، فساد الدنيا وفساد الدين ، تقتل المال بالتبذير ، وتهدم الحب بالعبث ، وتقضى على الدين بالفساد والتهتك والفجور . . وتمت الجمال بالإسراف في التبرج والتزين والانسياق مع الشهوات .
والحكمة من النكاح في الإسلام أن يجد الزوج من الزوجة سكناً يطمئن إليه ، وسنداً يعتمد عليه . . ومتمتعاً بنفسها عن تعب وإرهاقه .

يقول ﷺ : « خير النساء من تسرك إذا أبصرت ، وتطيعك إذا أمرت » .

ويقول سبحانه مبيناً حكمة الزواج :

(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) .

ولا يتحقق في الفتاة غير الشرعية شيء من ذلك . .

ومع ذلك فإذا عقد النكاح على مثل تلك الفتاة فهو واقع ، وعلى الزوج أن يجبرها جبراً على اتباع الشرع ، وأن يأخذها بالشدة ، ويروضها ما استطاع على ذلك . . وإلا كان مقصراً في حق نفسه ومقصراً في حق ربه . . وكان زواجه وبالا عليه في الدنيا والآخرة .

في أركان الزواج

للزواج خمسة أركان عند الشافعية : زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة تدل على التراضي والقبول .

ومن شروط النكاح أن يتمكن الشاهدان من رؤية العقد ، وأن تتوفر الشروط المطلوبة في كل من هؤلاء .

فإذا لم يتمكن الزوج والزوجة والشاهدان من الحضور في مجلس واحد وحاولوا الاستعاضة عن ذلك بوسيلة من وسائل الاتصال كالتليفون المرئي مثلاً ، وإذا اتسع مجال الرؤية في هذا التليفون بحيث يمكن للجميع رؤية كل منهم الآخر ، ويتيسر سماع الأقوال وتبادل الآراء بين بعضهم وبعض ، كان النكاح جائزاً وواقعاً إذا عوضت الرؤية المتبادلة والأقوال المسموعة الواضحة ما ينحشى من آثار بعد المكان من الافتراق وعدم التمييز .

أما إذا لم يتسع التليفون إلا لصورة فرد من الأفراد كزوج أو زوجة أو شاهد . . فإن أمكن التأكد من رؤية كل منهم للآخر وتعرفه على أقواله وأحواله بالتعاقب ، وتم النكاح على أساس من الإيجاب والقبول بين الزوج والزوجة أو وليها ، وتأكد الشاهدان كل على حدة من ذلك ،

واجتمع رأيهما عليه فإن ذلك فيما نرى جائر أيضًا .
 وإذا لم يتيسر ذلك أيضًا فلا يجوز .
 والمقصود من ذلك أن يتأكد أطراف النكاح كلٌ منهم من الآخر ، وألا يحصل اختلاط
 أو إيهام ، وأن يقوم النكاح على أساس قوى متين .

في حكمة الزواج

الأصل في الزواج أن يكون بين الزوجين مودة ورحمة ، وتعاطف وتعاون ، ومعاشرة بالمعروف
 يقول الله تعالى : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة
 ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) . فكان لزامًا على المرأة أن تطيع زوجها وتلتزم
 بأوامره ، وأن تكف عن كل ما يغيضه ويؤذيها ، لأنه صاحب القوامة عليها ، وهو الذي يعفها
 عن الحرام ، ويسعى عليها وعلى أولادها ، ومخالفة أوامره وعدم إطاعته معصية لله سبحانه
 وتعالى لقول الرسول ﷺ : « لو كنت امرأة أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد
 لزوجها لعظم حقة عليها » .

فالمرأة التي تسيء إلى زوجها أو تشتمه هي امرأة سيئة الخلق ، عاصية لربها بعيدة عن تعاليم
 الدين ، ومجبط هذا العمل السيئ حسناتها - إن كان لها حسنات - وهي بهذا العمل سيئة
 العشرة ، ولزوجها الأجر الكبير والثواب العظيم على تحمل إساءتها وحسن معاشرتها .

في الألفة والمحبة بين الزوجين

إن الشرع الشريف يعمل دائمًا على دوام الألفة والمحبة وخاصة بين الزوجين ولهذا أمر الرجل
 عند إرادة الزواج أن ينظر إلى الوجه والكفين ، لأنها المنظر الظاهر لجمال المرأة غالبًا ، ولأن ذلك
 أدعى للاطمئنان .

وأمر أن يستأذن البكر عند الرغبة في زواجها ، حتى تعرف رغبتها ، وذلك كي لاتسوء العشرة
 فيما بعد ، كما يشاهد ذلك كثيرًا لعدم اتخاذ ترتيب الشرع الشريف طريقًا للزواج .

نعم للوالدين أن ينصحوا البنت والولد ، لأنها أعرف بالحياة وبالناس أكثر ، ولكن ليس لها
 الإكراه على الزواج فذلك جريمة وجناية كبيرة على الأولاد فليست المرأة التي تعجب الوالد تعجب
 ولده ، لأن الأرواح جنود مجنونة : « ماتعارف منها اثتلف ، وماتناكر منها اختلف » .

ولكن لو أكره والد ولده على الزواج من امرأة لا يحبها ، وحاول الولد تعليل نفسه ومعالجتها

في أن يحبها فلم يحظ بذلك ، وجب على الولد أن يخبر والده بذلك ورحمة الوالد كفيلة بحل المشكلة ، إما بإزالة أسباب الكراهية ، والعمل على تلاشيها ، وإما بالتفريق عند اليأس . فإذا استبد الوالد ، وجب على ابنه أن يجعل مجلساً عرفياً يحكم ويدرس ويخاطب الوالد ويقنعه بتبرير الفراق والطلاق .

مع ملاحظة أن الشرع لا يهتم الوالد ، لأن المفروض فيه أنه أحرص الناس على مصلحة ابنه . ولكن فرض ذلك وشكل مجلس من أجل الزوجين واستحالة العشرة الهادئة السعيدة فلا حل لذلك إلا بالفراق والطلاق ، ولا شيء على الولد .

قال تعالى : (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو أعراضاً ..) (النساء ١٢٨) .
وقال تعالى : (وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدان إصلاحاً يوفق الله بينهما) (النساء ٣٥) .

في الإيجاب على الزواج

الزواج عقد بين طرفين لا بد فيه من رضا كل طرف وموافقته عليه ، ولا يصح فيه الإيجاب أو الإكراه ، ويلزم الوالد أو الولي أن يستأمر ابنته في الزواج ويتعرف على رغبتها لقوله عليه السلام : « البكر تستأمر وإذنها صماتها والثيب تعرب عن نفسها » .
فن تزوجت وهي مجبرة أو مكروهة من حقها شرعاً أن تعترض على هذا الزواج ، لما ورد من أن فتاة أتت إلى الرسول ﷺ وقالت له : « يا رسول الله أبي زوجني ابن أخيه ليرفع خسيسته وأنا له كارهة . فقال عليه الصلاة والسلام اذهبي فانكحى نفسك من شئت . فقالت لا رغبة لي عما صنع أبي ولكن أحببت أن أعلم النساء أنه ليس للآباء من أمورهن شيء » .

في التغالي في المهور

قال الرسول ﷺ : « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » .

(والباءة) تكاليف الزوجة من مأكل ومسكن . . . إلخ . إذن لم يشترط الإسلام في الراغب في الزواج إلا القدرة على تكاليف الأسرة الجديدة ، حتى تعيش في كرامة وعزة ، أي إنه لم يشترط الغنى أو الثراء العريض .

إن المهر أوجبه الإسلام لمصلحة المرأة نفسها ، وصوناً لكرامتها ، وعزة لنفسها ، فلا يصح أن يكون عائقاً عن الزواج أو مرهقاً للزوج .

وقد قال عليه الصلاة والسلام عن المهر لشخص أراد الزواج: « العس ولو خاتماً من حديد » .

فإذا كان خاتم الحديد يصلح مهراً للزوجة فالمغلاة في المهر ليست من سنة الإسلام . والمهر الفادح عائق للزواج ، فهو عائق بذلك للغرض الأصلي من الزواج ، وهو عفة الفتى والفتاة ، محافظة على الطهر للفرد والمجتمع .

ويقول ﷺ « أقلهن مهراً أعظمن بركة » .

والإسلام وإن لم يضع حداً أعلى للمهر ، فإن السنة المطهرة دعت إلى تيسير المهر وتيسير الزواج والحض عليه - عند الاستطاعة - بكل وسيلة ممكنة ، وكان الصدر الأول من صحابة رسول الله ﷺ يتزوجون ، ومهر الزوجة أن يعلمها آيات من القرآن الكريم .

يقول عليه السلام لرجل أراد الزواج: « تزوجها على مامعك من القرآن » فتعلم بعض آيات كان هو المهر .

فن الواجب عدم المغالاة في المهر ، وأن ييسر الأب لبناته الزواج بكل السبل إذا وجد الزوج الصالح حتى نحافظ على شبابنا وفتياتنا من الانحراف ، والحكمة كل الحكمة إنما هو في النصيحة الشريفة التي قالها رسول الله ﷺ : « إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير »

إن هذه النصيحة من جوامع كلمه ﷺ وهي من الدرر الغالية التي يجب أن تكون شعار كل أب في موضوع الزواج .

ونحن خالفنا تعاليم الإسلام وتيسيره للزواج ، وحثه على التقلل من المهر وإباحة الزواج مع تأجيل المهر ، فصرنا إلى الفتنة والفساد الكبير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

في التوكيل في الزواج

الزواج عقد من العقود التي يجوز التوكيل فيها بشرط أن يكون الوكيل من أهل العقود الذين تصح عبارتهم .

وعلى هذا يجوز للابن أن يوكل والده في عقد زواجه ويضيف الأب العقد إلى ابنه ، لأنه

الأصيل فيه والوالد ماهو إلا سفير معبر عن رأى ابنه فقط ، ويكون قبوله الزواج لابنه وعقده له كعقد الابن سواء بسواء .

وهذا التوكيل يجوز سواء أكان الابن غائباً أم كان حاضراً ، وفي ذلك تيسير كبير لأموار الزواج في حالة غيبة الموكل .

في نكاح المحرمات

قال تعالى : (ولاتنكحوا مانكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ، إنه كان فاحشة ومقنناً وساء سييلاً . حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ، وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة ، وأمهات نسائكم ، وربائبكم اللاتي في حُجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بين ، فإن لم تكونوا دخلتم بين فلا جناح عليكم ، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ، إن الله كان غفوراً رحيماً . والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم) . . .

وروى الإمام البخارى أن رسول الله ﷺ قال : « الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » .

قال القرطبي : في الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها ، يعنى الذى وقع الرضاع بلبن ولده منها .

وروى البخارى عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى أن تجمع المرأة على عمها أو خالتها - قال الشافعى : تحريم الجمع بين المذكورين هو قول من لقيه ممن لاختلاف بينهم في ذلك . وباستقراء هذه الأوامر الصريحة والتحديدات القاطعة فيما يتصل بتحديد المحارم لا نجد امرأة العم أو الخال داخله فيهن . فليس إحداهما من المحرمات بالقرآن أو السنة ، بشرط أن تكون خالية من الموانع كزواج أو عدة من زوج ، وزواج بأختها أو بنت أختها ، أو بنت أخيها ، ونحو ذلك . فزوجة الخال داخله في قوله تعالى عند ذكر المحرمات من النساء : (وأحل لكم ما وراء ذلك) . . . ولم يرد في السنة ما يحرمها . . .

في الشروط الواجب توافرها في المرأة التى يعقد عليها

يشترط في المرأة التى يعقد عليها عقد الزواج أن تكون خالية من الموانع الشرعية ، ومن الموانع الشرعية أن تكون في عدة زوج آخر ، أو حاملاً ، فمن عقد على امرأة لا يعلم حقيقة أمرها ثم

اكتسبت بعد ذلك أنها حامل فالعقد عليها باطل ويجب فسخه ، لأنها عند العقد لم تكن خالية من الموانع الشرعية ، والحمل شاهد على ذلك ، وهذا الحمل إن كان شرعياً ، أى إن كان الحمل من زوج كان قد تزوجها فإن العقد يقع في أثناء العدة فيكون باطلاً ، أما إن كان الحمل ليس شرعياً فإنه فضلاً عن الحمل باعتباره مانعاً فإنها فعلت ما يتنافى وحياة الطهر والفضيلة ، ويقضى في أعراف المؤمنين الصادقين الانفصال دون تشهير أو محاولة لإثارة ضجة أو فضيحة ، وفي كلتا الحالتين يفسخ العقد .

في الولاية في الزواج

أصل الحديث قوله ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن كان دخل بها فلها صداقها بما استحلت من فرجها ، ويفرق بينها . . . والسلطان ولي من لا ولي له » .

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم عن عائشة ، ورواه الإمام الشافعي أيضاً فيما نقله الربيع .

والمراد بالسلطان هنا الحاكم أو من ينوب عنه ، وهو عند الشافعية في المرتبة الأخيرة من مراتب الأولياء ، حيث يبدأ الأولياء في النكاح على الترتيب الآتي : الأب ثم أبوه ثم أبوه ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب ، ثم العم الشقيق ، ثم العم لأب ، ثم ابن العم لأب ، ثم تتنقل الولاية إلى الحاكم عند فقد الأولياء من النسب .

وهذا الترتيب عند الشافعية بين الأولياء شرط لا بد منه ، ولا تنتقل الولاية من الولى الأقرب إلى الولى الأبعد إلا في أحوال يمكن إجالتها في عدم توفر شروط الولاية فيه لصغر أو جنون أو فسق أو سفه ونحو ذلك .

وينتقل حق مباشرة الزواج للسلطان بالولاية العامة في أمور منها :

الإحرام بالنسك ، فإذا كان الولى محرماً امتنع من مباشرة العقد ، وانتقلت الولاية للسلطان دون غيره من ولى أبعده . . .

ومنها أن يغيب الولى الأقرب مسافة قصر ولم يوكل عنه وكيلًا .

ومنها أن يكون الولى محبوباً حبساً مبيحاً من مباشرة العقد .

ويعتبر السلطان عند الشافعية ولياً غير مجبر ، يختص بتزويج الكبيرة العاقلة البالغة بإذنها ورضاها ، فإن كانت بكرًا بالغاً فرضاها يعرف بسكوتها عند الاستئذان ما لم تقم قرينة على عدم رضاها كصياح ونحوه ، وهذا بالنسبة لرأيها في الزوج .

أما في المهر فلا بد من رضاها صريحاً إذا كان دون مهر المثل - وقال بعض الشافعية لا بد في الرضا عن الزوج من تصريح البكر ولا يكفي سكوتها بالنسبة للولي غير المجبر .

ولا يجوز له أن يزوج الصغيرة العاقلة بحال . . فإن كانت يتيمة لأب لها صح له تزويجها بشرطين : أن تبلغ - وأن تحتاج إلى النفقة والخدمة ، بحيث لا تندفع حاجتها بغير الزواج . والسفير نائب عن الحاكم الذي يتبعه ، ويصح له أن يزوج المرأة الموجودة تحت ولاية بلد إسلامي آخر إذا لم يكن أبوها أو أحد من أوليائها المجبرين موجوداً معها .

في العقد الشرعي

العقد الشرعي الذي يكتب عن طريق المأذون أو الذي يسجل في المحكمة على الطريقة المعروفة في أغلب البلاد الإسلامية عملية توثيق . . المقصود بها إثبات الزواج كتابة ، والرجوع إلى هذه الكتابة عند النزاع . .

وليس هذا التوثيق من شرط العقد . . أو من شروط صحة الزواج . ولم يكن هذا التوثيق قائماً في عهود الإسلام الأولى - وكان العقد القائم على الإيجاب والقبول هو الصورة الوحيدة من صور الزواج .

ولكن المشاكل والاختلافات ، والنزاع والشقاق ، والتنصل من مسئوليات النكاح وما إلى ذلك دفع الحكومات إلى اشتراط توثيق العقد ، وإلصار الزواج غير معترف به رسمياً من المحاكم أو الحكومة . .

ومن هنا وجب مراعاة هذا التسجيل للرجوع إليه عند الاختلاف . فإذا كانت حكومتهم تشترط في الاعتراف بالنكاح بتوثيقه بعقد شرعي مكتوب من المحكمة فإن الزواج بدون هذا العقد لا يعتبر رسمياً ، وإن كان من ناحية الشرع - ما دام قد استوفى الشروط - مقبولاً .

وإذا لم تشترط حكومتهم ذلك صح الزواج ولا شيء فيه ، وليس من شك في أن الإسلام يعتبر كل ما يحفظ الأعراض ويدعم الحقوق مطلباً من مطالبه ، ومقصداً من مقاصده التي راعى

بها إصلاح نظام الحياة . ومن أجل ذلك ننصح بتسجيل العقد وإعلان الزواج والشهادة بصورة لا يتأتى فيها الإنكار أو التنصل من المسؤولية .

هل الزواج العرفي يوجب ما يوجبه الزواج الرسمي ؟

إننا لا نحبذ الزواج العرفي ، فإن في الزواج الرسمي ما يغني ، وأبواب الزواج الرسمي مفتحة ، فلا حاجة إذن للزواج العرفي ، وعلى كل حال إذا استكمل الزواج العرفي شروط الزواج في الإسلام فإنه يوجب شرعاً ما يوجبه الزواج العادي من نفقة والتزام بمقتضيات الزوجية ، وإذا ما حصل الانفصال فإنه يوجب العدة والنفقة بحسب القواعد المتبعة .
وهذه الشروط :

الشهود : وهذا الشرط أعلنه ابن عباس رضي الله عنه ، ولا يخالف له من الصحابة كما يقول صاحب كتاب بداية المجتهد .

ولقد أوصى رسول الله ﷺ بإعلان الزواج فيما رواه أبو داود ، بل إن رسول الله ﷺ كان يوصى بالوليمة في الزواج . .

وأقل درجات الإعلان الإشهاد ، ولا يقلل الشهود عن رجلين أو رجل وامرأتين ، فإن كان الشهود رجلاً وامرأة فقط أو امرأتين فقط فإن النكاح يكون فاسداً . .

فعن ابن الزبير المكي قال : إن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة ، فقال : هذا نكاح السر ولا أجزئه . .

وهناك شروط أخرى غير الشهود وهي :

الصداق : (أي المهر) .

لقد قال تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) وقوله تعالى : (فآتوهن أجورهن) .

وقال ابن يزيد : النحلة في كلام العرب الواجب ، يقول :

لا تتكحها إلا بشيء واجب لها ، وليس ينبغي لأحد بعد النبي ﷺ أن ينكح امرأة إلا بصداق واجب ، ولا ينبغي أن يكون تسميته الصداق كذباً بغير حق ، ومضمون كلامهم أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتماً ، وأن يكون طيب النفس بذلك يجب أن يعطى المرأة صداقها طيباً ، فإن طابت نفسها به بعد تسميته أو عن شيء منه فليأكل حلالاً طيباً وذلك لقول الله تعالى :

(فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) . فإذا توفر في الزواج العرفي الشهود والصداق فإنه يكون زواجاً شرعياً يلزم الزوج بكل ما أمر به الشرع وإن لم يسجل عند المأذون . أما إذا لم يتوفر فيه ذلك فإنه لا يكون زواجاً شرعياً .

في السن الشرعي للزواج

لم يشترط الإسلام للزواج سناً معينة ، ولقد ترك تحديد السن إلى التقاليد المستقيمة ، والعرف السليم ، دون أن يبطل العقد في أي سن كان ، ودون أن يحرمه في أية مرحلة من مراحل العمر . ولكن الإسلام مع ذلك حرم الضرر الذي يلحقه شخص بآخر منعماً . والقاعدة الإسلامية العامة الشاملة هي : لا ضرر ولا ضرار .

وبحسب هذه القاعدة يحرم تزويج البنت الصغيرة في السن إذا ألحق ذلك بها ضرراً دون أن يبطل ذلك العقد ، ويصح تزويج البنت التي لم تبلغ الخامسة عشرة ، من الناحية الشرعية سواء أكان والدها حياً أم ميتاً .

بيد أن العرف السليم ، والأوضاع المستقيمة ، التي لا يابأها الشرع ، ترى أن حكمة الزواج تتمثل في أمور منها :

- ١ - عفة النفس وصونها عن الإثم بالنسبة للفتى والفتاة .
- ٢ - قيام الزوجة على تدبير شؤون المنزل الداخلية .
- ٣ - ومنها إنجاب الذرية والقيام على تربيتها تربية تجعل منها لبنات صالحات في بناء المجتمع . وكل ذلك بل بعض ذلك لا يتأتى أبداً حينما تكون الفتاة في سن صغيرة . وقد حددت المجتمعات الناهضة سن الزواج بست عشرة سنة وهي سن مناسبة .

في الكفاءة في الزواج

يجب في الإسلام على والد البنت أو ولي أمرها أن يتخير لها الزوج الصالح الكفاء ، وهذه الكفاءة مردها إلى الدين والصلاح والتقوى ، فقد ألغى الإسلام الفروق بين الناس في الجنس ، وجعل مرد القرب من الله إلى التقوى ، فقال سبحانه : (يأياها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) .

وقد روى أبو داود عن الزهري في سبب نزول هذه الآية أن رسول الله ﷺ أمر بني بياضة أن

يزوجوا أبا هند امرأة منهم . فقالوا لرسول الله ﷺ : أنزوج بناتنا بموالينا؟ يرون أن ذلك غير مستساغ فنزلت الآية الكريمة تبين أن درجة القرب من الله إنما هي بالتقوى ، وقد قال الله سبحانه (أتقاكم) ولم يقل أكثركم مالا . ولا جاهاً ، ولا أحسنكم صورة . ولا غير ذلك من الأمور التي تفتى وتزول . ويقول صلوات الله عليه وسلامه : « لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى » من كل ذلك نعم أن مرد الكفاءة إلى التقوى . وأنه إذا تقدم الكفء لخطبة فتاة فليس لولي الأمر - بحسب الإسلام - أن يرده .

في العصمة في يد المرأة

إذا اشترطت المرأة في عقد الزواج أن تكون عصمتها بيدها فلها ذلك ، ولكن ذلك لا يبنى أن يكون للرجل حق الانفصال عنها بالطلاق ، وإنما يكون هناك مساواة بينها في وقوع الانفصال ، إذا أحب .

في نكاح المرأة وهي في العدة من رجل آخر

لا يجوز نكاح المرأة وهي في العدة من رجل آخر . وعدة الحامل حتى تضع حملها . قال تعالى : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) . ولا يصح النكاح إذا وقع في العدة . وعلى ذلك فعقد الزواج الذى يدخل به الرجل على هذه المرأة الحامل غير مستوف لشروطه . وهو عقد غير صحيح .

فقال مالك والأوزاعي والليث : يفرق بينها ولا تحل له أبداً . قال أبو حنيفة والشافعي والثوري فيمن دخل على امرأة في عدتها كما هو الأمر هنا : « يفرق بينها ، وإذا انقضت العدة فلا بأس في تزويجه إياها مرة أخرى . . وعلى كل فلها الصداق بما استحل منها . . » .

ولكن لمن ينسب الولد

الراجح عدم تأثير مائه في نسب الولد - وانتساب الولد إلى والده الأصلي . ونخلص من ذلك إلى أن هذه المرأة آتمة بهذا الزواج ، على الزوج مفارقتها حتى تنقضى العدة - فإذا انقضت العدة تقدم إليها بمهر جديد وعقد جديد ، وعلى القول بأنها تحل له ولا تحرم

عليه بهذا النكاح ، وهو ما نرجحه ، ولا تأثير لهذا الزواج الباطل في نسب الولد إلى أبيه الأصلي ..

في آداب الزواج

يقول الله تعالى في موضع الامتنان والتفضل ، وفي موضع إظهار آياته وحكمته السارية في الكون : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) .

وما من ريب في أن الزواج من سنن الإسلام ، ولقد كان الصحابة رضی الله عنهم يعرضون بناتهم وقرباتهم على الصالحين الأكفاء دون مغالاة في مهر أو تكلف أيّاً كان ، وهذا هو طريق الرشاد . أما وقوف الأب أو ولي الأمر عقبه في سبيل زواج ابنته أو إحدى قربياتها ، وامتناعه عن إتمام ذلك عند وجود الكفء ، فإنه حرام ، ومن فعل ذلك كان آثماً من الوجهة الدينية ، وكان آثماً من الوجهة الخلقية ، ذلك أن الزواج أغض للبصر ، وأصون للعرض ، وهو قانون الفطرة ، فإذا منع الوالد ابنته من الزواج تعسفاً في إمكان الإخوة التحايل على أن يتم الزواج دون حاجة إلى موافقة الأب ، ويكفي أن توكل الأخت أخاها أمام اثنين من الشهود في تزويجها . أما خضوع الرجل لزوجته خضوعاً يخالف فيه آداب الدين والإنسانية فإنه ليس من الدين ، وليس من الرجولة ..

في احترام أهل الزوج

يطلب الإسلام الزوجات باحترام أهل أزواجهن ، ومعاملتهم بالحسنى . وتختلف أساليب المعاملة بأخلاق البيئات .. فإذا كان مثل هذا النداء فيه استهانة بأهل الزوج ، أو تحقير لهم فهو حرام وإساءة أدب ، وقد قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ، ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن) .

وفي الحديث الصحيح : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه . بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم .

ويتأكد هذا الحق بتلك الصلة الوثيقة صلة المصاهرة .

وإن كان مثل هذا النداء على وجه التخفف والتلطف ورفع الكلفة فلا شيء فيه مع من هم في سنن أوفى مرتبتين أما مع الكبار فلا بد أن يكون مسبوقة بما يشعر بالاحترام .
وقد جعل الإسلام زوجة الابن كالابنة في تحريم نكاحها ، وجعلها بالنسبة إلى الأب كالمحرمات من النسب ، قال تعالى في ذكر المحرمات من النساء :
(وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) .
على مثل هؤلاء الزوجات أن يراعى آداب الإسلام العالية ، وإرشاداته السامية ، رفعا لمستوى الأخلاق ، وتحسينا لمظهر الأسرة .

في طاعة المرأة لزوجها

طاعة المرأة لزوجها واجبة ، وامثالها لأمره حث عليه الإسلام ورغب فيه ، ولا تملك أن تحرم زوجها على نفسها ، فإن العصمة بيده هو الذى يملك مفارقتها أو تحريمها على نفسه .
فإذا حرمت المرأة زوجها على نفسها فعنى ذلك أنها أرادت هجرانه والابتعاد عنه وهو معصية .

وتحرم الحلال كما يقول الفقهاء يمين : فكأنها في هذه الحالة قد حلفت أن لا تكلمه أو تعاشره . وهذا معصية لله .
والرسول ﷺ يقول : « من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه » .

فوجب على هذه الزوجة أن تحتث في هذا اليمين وترجع إلى مكلمة زوجها واستماع كلامه وامثال طاعته ، ووجب عليها كذلك كفارة اليمين ، وهى كما ورد في القرآن : (إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) .

في حكم تعدد الزوجات

حكم تعدد الزوجات « في الإسلام » جائر بشرط أن يعدل بينهن في الطعام والشراب والمبيت وما إلى ذلك - وأن يستطيع القيام بمقوق الزوجات .
قال تعالى : (وإن خفتن ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث

ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) .

أى أن تعدد الزوجات جائز فيكون للرجل زوجة أو زوجتان أو ثلاث أو أربع نسوة ، ولا تصح الزيادة على ذلك . وقد فرق الرسول ﷺ بين الرجل وزوجاته الأكثر من أربع عند إسلامه .

وكان الكثيرون من السلف الصالح يجمع أحدهم عن طريق الزواج بين اثنين أو ثلاث أو أربع .

وفي مصر قليل ممن يجمعون بين زوجتين ، ومن النادر جداً أن نجد في مصر من يجمع بين ثلاث زوجات ولا نكاد نجد من هو متزوج بأربع .

وعلى كل حال فإن الحكم الشرعى لا يتوقف على عمل المسلمين به .

ويجب أن يكون مستقراً في الأذهان أن تعدد الزوجات جائز بشروطه المعروفة وأنه ليس

بواجب . .

في وجوب العدل بين الزوجات

العدل بين الزوجات واجب لقوله تعالى :

(فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) .

ولما ثبت من أنه ﷺ كان إذا أراد السفر أقرع بينهن . وهذا العدل مقيد بحضورهما عنده .

فإذا كانت إحدهما في مستشفى فلا بأس من الإقامة عند الأخرى ، فقد كان الرسول ﷺ

يأخذ إحدى زوجاته في السفر ويترك الأخرى ، ولم يكن يدع المكوث عندها في حصة

الأخرى ، فالعدل بينها مقيد بما إذا لم تمنع منه موانع غير مقصودة .

ولو استأذن الزوج زوجته المريضة في ذلك لكان جبراً لخطاها وأرضى لربه ، ومع ذلك فله

أن يبيت عند الأخرى دون أن يستأذن المريضة .

في حكم رجل متزوج من زوجتين ويفرق بينهما في المعاملة

العدل في الإسلام له مكانة كبيرة ، والمقسطون - العادلون - على منابر من نور يوم القيامة ،

وقد مقت الله الظلم وحرمه على عباده ، يقول سبحانه وتعالى في حديث قدسى : « يا عبادى ، إني

حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا » .

وحكم الرجل المتزوج من زوجتين ويفرق بينها في المعاملة أنه سيلقى جزاءه من الله تعالى معجلاً أو مؤجلاً ، يقول رسول الله ﷺ ما معناه : « من تزوج من اثنتين ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وإحدى شقيه ساقط » .

والعدل بين الزوجات إنما يكون في النفقة اليومية التي تتصل بالمأكل والمشرب ، وتتصل بالملابس والفرش ، ويكون في السكن ، ويكون في البيت ، وقد أوجب الله سبحانه وتعالى كل ذلك ، وأوجب على كل من لم يستطع العدل في هذه الأمور أن يكتفى بواحدة ، فقال تعالى : (وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) .

أما القلب فإن الإنسان لا يستطيع السيطرة عليه فيما يتعلق بحبه وكرهه ، لأن الإنسان لا يملك ذلك ، ومن أجل ذلك لا يدخل الحب القلبي فيما يتعلق بالعدالة بين الزوجات ، ومع ذلك فيمكن الإنسان أن يدارى ، وأن يجامل ، وأن لا يظهر بغضاً لطرف وحباً سافراً لطرف آخر .

في الزواج من الأمة

يقول الله تعالى : (ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمنن ، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم) .

يؤخذ من هذه الآية أنه يجوز التزوج بالأمة - ولكن هذا الجواز أو هذه الإباحة من الشرع مشروطة بشروط ، وقد بين القرآن بعض هذه الشروط فقال سبحانه : في سورة النساء في الآية رقم ٢٥ : (ومن لم يستطع منكم طَوْلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات ، فن من ما ملكت أيمنكم من فتياتكم المؤمنات) . والطَّوْل هو القدرة على تزوج الحرة ، والآية تنص صراحة على أن إباحة الزواج بالأمة إنما تكون عند العجز عجزاً تاماً عن الزواج بالحرة .

وقد تبين أئمتنا الفقهاء رضی الله عنهم أن الزواج بالأمة مشروط بشرطين :

الشرط الأول : العجز عن الزواج بحرة .

الشرط الثاني : أن يخشى الرجل على نفسه الوقوع في الزنى .

ومن هذا تبين رأى الإسلام في هذا الموضوع ..

في من يريد طلاق زوجته لمرضه

ليس مرض الزوج من الأسباب التي توجب عليه أن يطلق زوجته . . وقد نجد زوجة المريض التي أنجبت منه أولاداً شبيهاً من راحة الضمير ، ومن الشعور بلذة التضحية . .
 - وللتضحية لذة - حينما توطن النفس على تخصيص حياتها لرعاية أولادها والعطف على زوجها الذي لم يُسئْ إليها صحيحاً سليماً ، والذي سيعرف لها جميل عنايتها وهو مريض .
 وأمر الطلاق إذن في هذه الحالة ليس مرده إلى واجب ديني ، وإنما مرده إلى رغبة الزوجة نفسها وإلى ضمير الزوج بالنسبة لها . .
 فإذا رغبت الزوجة في استمرار الحياة فليحمد الزوجُ الله ويحمد زوجته على موقفها الكريم ، أما إذا رغبت في الطلاق فليسرحها سراحاً جميلاً معتذراً عنها في نفسه ، راضياً بقضاء الله ، صابراً عليه ، محتسباً له . .
 والله لا يضع أجر الصابرين ، وأن الله مع الصابرين . .

هل يجوز الزواج ممن لا دين لها ؟

يقول الله تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ، وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ، وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ، وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ) .

وقد حرم الله نكاح المشركات لبطلان عقيدتهن بطلاناً تاماً فيؤثر على الذرية ، إذ تخرج مشركة متأثرة بالأُم ، وكذلك الحكم في المرأة التي لا دين لها ، فإن الأبناء منها ينشئون متأثرين بها فينشئون غير متدينين .

أما الكتابيات فإن الإسلام يبيح الزواج منهن ، يقول الله تعالى : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ، وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ) .
 والجبو الإسلامي كله يدل على أن زواج المسلم لا يجوز إلا من مسلمة ، وهذا هو الأولى ، ويصح عند الضرورة أن يكون من كتابية ، أما المشركة والتي لا دين لها فلا يجوز الزواج منها .

في جواز تزوج المسلم ممن كان يعاشرها معاشرة الأزواج

يجوز للمسلم أن يتزوج ممن كان يعاشرها معاشرة الأزواج سواء كان له منها ولد أو لم يكن ، وذلك هو الغالب على أولئك الذين تزل أقدامهم ويقعون بتلك الفاحشة قال تعالى : (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) .

وقيل المراد بالآية السالفة أن الزاني لا يأتي هذه الفاحشة إلا مع زانية أو مشركة ، والزانية لا تأتيها إلا مع زان أو مشرك ، وهذه الفاحشة حرام على المؤمنين رجالا ونساء ، ومفهوم هذا التفسير من تلك الفاحشة وبيان أنها ليست سبيلا للمؤمنين ، بل لا ينبغي أن تخطر ببال المسلم ، قوله تعالى : (ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا) .

ويفهم من هذا أن إتيان الزاني الزانية بطريق العقد والشرع عليها صحيح إذا استوفى شروط صحة العقد من خلو الرحم من ماء لغيره قد يتكون منه مولود ربما نسب إليه ، وليس في الحقيقة له .

إذن يجوز للرجل الذي عاشر امرأة معاشرة حراماً مدة طويلة أن يعقد على تلك المرأة وأن يتزوجها من غير أن تعدد منه لأن ماء الزنى لا حرمة له ، غاية ما في الأمر أنه يسن له أن لا يعقد عليها حتى تنقضى مدة ، ليتبين فيها له إن كانت حاملة منه بطريق الزنى لتمييز بذلك ولده الشرعي منها الذي يصح نسبه إليه ويرثه بعد وفاته من الولد الذي أتى بطريق السفاح ولا تصح نسبه إليه ولا يرث .

في تحديد النسل وعلاقته بالزواج

إذا كانت المرأة تعاني آلاماً عند الوضع لا تطيقها وتتضرر منها وتحاف على نفسها من الهلاك وذلك بتقرير طبيب مسلم حاذق فلها أن تحدد نسلها لهذا السبب ، لأن المحافظة على حياتها وعلى صحتها أولى من النسل وأحق لأنها حياة متحركة ولها منافعها ، فلا تعرض للأخطار في سبيل حمل قد يتزل حياً أو ميتاً .

ولا شيء في ذلك عليها من ناحية الشرع ، والإسلام يبيح لها ذلك .

في ثمرة الزواج

إن ثمرة الزواج الأصلية هي النسل والإنجاب وهو الذي آمن الله سبحانه وتعالى به على عباده في قوله :

(والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ، وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ، ورزقكم من الطيبات) .

ومن حق الزوج على زوجته أن تحقق له نعمة البنوة ليسعد بأن يكون أباً ويرى امتداد حياته وذكره في ابنته .

ومن حق الزوجة لذلك أن تشعر بنعمة الأمومة التي تدعوها إليها فطرتها وطبيعتها . هذا إذا كان في الزوجين صلاحية الإنجاب .

أما إذا كانت الزوجة لا تنجب فلزوجها أن يتزوج بأخرى طلباً للذرية والنسل مع وجوب إحسان معاشرته زوجته الأولى وأداء حقها كاملاً ، إلا إذا رغبت هي في الطلاق ورضى أن يطلقها فلها ذلك برضاها .

في حكم المسلم الذي يضرب زوجته

يقول الله تعالى : (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً) .

وهذه الآية تبين مدى حرص الإسلام على بقاء الصلة الزوجية ، وأن لا يكون الانفصال نتيجة لخلاف ولو كان يسيراً .

لقد بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية القواعد التي تتبع ، وذلك أنه إذا نشزت المرأة أى عصت وساءت عشرتها وترفعت عن الطاعة ، يقال في اللغة « نشزت المرأة بزوجه وعلى زوجها : استعصت عليه ، وارتفعت عليه ، وأبغضته ، وخرجت عن طاعته » .

إذا فعلت ذلك فإنه سبحانه وتعالى يبين أن العلاج لذلك ليس هو الطلاق ، وإنما هو في درجته الأولى النصيحة والوعظ ، يقول سبحانه : (فعظوهن) أى بينوا لهن سوء أفعالهن ، والنتيجة السيئة التي تترتب على ذلك ، وأن ذلك خلاف القواعد المرغوبة في الدين الذي أوجب

حق الزوج على الزوجة ، وحرَم عليها معصيته ، فإن استمرت الزوجة في عصيانها وإساءتها لزوجها فإن المرحلة الثانية في العلاج هي هجرها في المضجع .

يقول الله تعالى : (واهجروهن في المضاجع) .

أى في النوم والصلة الجنسية ، والكلام أيضاً ، فإذا لم يقد ذلك بعد تأتى المرحلة الثالثة قبل الانفصال وهو أن يضرها ضرباً غير شديد ولا شاق ، ولقد سأل أحد الصحابة رسول الله ﷺ قال : يا رسول الله ما حق زوجة أهدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت .

كل هذا من أجل عدم الانفصال في الزوجية ، وكل ذلك علاج لسوء العشرة بين الزوجين ، ومع ذلك فإن الإسلام يوصى دائماً بالنساء ، وفي حجة الوداع يقول رسول الله ﷺ : « اتقوا الله في النساء ، فإنهن عوان عندكم ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه » ويختم الله سبحانه وتعالى بقوله : (فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً) .

وعلى هذا فإن الضرب الخفيف يأتي بعد استفاد مراحل العلاج الأخرى ، وكل ذلك حرصاً على دوام العلاقة الزوجية ، وليس على الزوج من إثم إذا التزم قواعد الدين في ذلك ، أما الزوجة التي لا تلتقي إلا الظلم من زوجها والإهانة والضرب ظلماً وعدواناً فلها أن تطلب الطلاق من زوجها والانفصال عنه ، وزوجها يكون مخالفاً لرسول الله ﷺ الذي قال : « استوصوا بالنساء خيراً » .

في الواجب على الزوج بالنسبة لزوجته

إن الواجب على الزوج الذي ينشد السعادة الزوجية ، ويفوز برضا الله تعالى يوم القيامة أن يحسن إلى زوجته ، ويعطيها حقها كاملاً غير منقوص من نفقة ومثونة وكسوة ، عن طيب نفس ، ولين من القول . وهو مسئول عن ذلك وآثم في تقصيره .

ففي الحديث الذي رواه ابن حبان في صحيحه والنسائي عن أنس مرفوعاً قال رسول الله ﷺ : إن الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته .

وإن من واجب الزوج أيضاً أن يقوم بتعلم زوجته ، قال أهل العلم :

« ومتى كان الرجل قائماً بتعليم ما يجب لزوجته ، امتنع عليها الخروج لسؤال العلماء ، وكذا إن ناب عنها في السؤال وعرفها الجواب ، فإن لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال ، بل واجب عليها

ذلك ، ويعصى الرجل بمنعها ، ومهما أهملت المرأة حكماً من الأحكام الواجبة ، ولم يعلمها الرجل إياه شاركها في الإثم ، وصدق الله العظيم إذ يقول :
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمَنُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) .
فالزوج مكلف بتعليم زوجته جميع ذلك .

في الفرق بين زواج المتعة والزواج الشرعي غير الموثق .

الفرق بين زواج المتعة والزواج الشرعي هو أن زواج المتعة مؤقت بأجل ، والزواج الشرعي زواج نهائي غير مؤقت بوقت ، وقد أحل الله تبارك وتعالى الزواج الشرعي لأنه الزواج الذي كان منذ كان رسول الله ﷺ ولم يزل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين ، وليست شرعيته بممانعة من ترتب آثاره عليه ما استوفى شروط الزواج الموثق من وجود ولي الأمر وشاهدي العدل ، أما زواج المتعة فإنه زواج مؤقت بوقت ، وقد كان حلالاً في بدء الإسلام ثم حرمه الله تبارك وتعالى على لسان رسول الله ﷺ زمن خيبر . ثم أحله في غزوة الفتح ثم حرمه بعد ذلك واستمر التحريم إلى أن توفي رسول الله ﷺ ، وقول الله تبارك وتعالى :
(وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوبِهِمْ حَافِظُونَ ، إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) .
يدل على حل الزواج الشرعي وحرمة نكاح المتعة .

في زوج سافر وترك زوجته لمدة سنتين وبعد عودته وجد أن قاضياً قد حكم بطلاق الزوجة ، فهل يصح مثل هذا الحكم ؟

الزواج عقد يقصد منه سكن كل من الزوجين إلى الآخر وتمتعه وإيناسه به ، فإذا غاب الزوج عن زوجته مدة لا تحملها عادة فحشية وقوع الفتنة للزوجة من أجل هذا الغياب أجازت بعض المذاهب طلب التفريق للضرر ، ويقوم بهذا التفريق القاضي رفعا للضرر عن الزوجة .
والغياب الجيز للتفريق هو الذي يكون بغير عذر مقبول ، أما إذا كان بعذر مقبول فلا تفريق ، لأنه لا يقصد بذلك الأذى .

وهذا هو مذهب مالك وأحمد ، لأن المرأة قد تقع في جريمة دينية بإهمالها وتركها تعيش من غير عشير يؤنسها « ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام » .

وقد جعل الإمام أحمد أدنى مدة يجوز أن تطلب التفريق بعدها ستة أشهر ، لأن عمر رضى الله عنه كان لا يجعل الجند يغيون عن أزواجهم أكثر من ستة أشهر .

ومذهب مالك قدر في رأى له ستة وبهذا أخذ القانون .

مادة ١٢ : إذا غاب الزوج ستة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها بائناً إذا تضررت من بعده عنها . ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .
والحالة التي في السؤال : أن الزوج غاب ستين فتطبيق القاضي عليه زوجته صحيح ، ولا اعتراض عليه .

في الدخول الخاطئ

هذا الدخول الخاطئ لجهل كل من العريس والعروس بصاحبه - يعتبر كل منها معذوراً فيما ينتج عنه من الجماع . . . إذا ظن كل واحد منهما أنه مع من تزوج .
وعلى ذلك فإذا ما تبين الخطأ . . . توقف كل من الزوجين عن مقاربة من دخل عليها خطأ حتى تستبرى أى تمر فترة العدة . . وهي ثلاثة قُروء .

فإن لم يظهر حمل حلت كل منهما من هذا الوطء وأصبحت بالخيار . إما أن تعود إلى صاحب العقد . . . وإما أن تستمر مع من دخلت عليه ولها صداق المثل ، ويعوض صاحب العقد الأصلي عما بذل من صداق .

وإن ظهر حمل . . استمرت العدة إلى حين الولادة ، ويتسبب الولد إلى أبيه الذى دخل على أمه . . . وبعد الولادة : لها الخيار فى أن تستمر مع أبى الولد ولها صداق المثل - أو تعود إلى زوجها الذى عقد عليها .

هذا ومن الواجب على كل مسلم أن يثبت ممن يريد مباشرتها ويتحقق من أنها زوجته ، وذلك الواجب أيضاً على كل مسلمة فعليها أن تثبت ممن يحاول الاتصال بها ، ومثل هذه المسألة فى كتب الفقه افتراض بعيد عن واقع الحياة افترضه العلماء سعياً لحصر المسائل الممكنة الحدوث كما يتصورها عقل الإنسان وموقف الدين منها .

في هل تعتد الزوجة بعد وفاة زوجها مباشرة ، أم تبدأ

العدة من يوم الجمعة ؟

عدة الزوجة المتوفى عنها زوجها تبدأ من حين الوفاة مباشرة لقول الله تعالى :

(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً . فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير) .
وعلى هذا جرى العمل منذ نزلت الآية الكريمة إلى وقتنا هذا . .

وهذه العدة التي أشارت إليها الآية الكريمة هي :

« التي لم تكن حاملاً حال وفاة زوجها » .

أما من كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل لقول الله تبارك وتعالى :

(وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) .

والقول بأن العدة تبدأ من يوم الجمعة لا أصل له .

في عدة الوفاة

يقول الله سبحانه وتعالى :

(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ، فإذا بلغن

أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ، والله بما تعملون خبير) .

فالزوجة التي يتوفى عنها زوجها تعتد عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشراً بمقتضى هذه الآية ، ولا فرق في ذلك بين المدخول بها وغير المدخول بها لعدم الآية ، وكذلك لها الحق في الميراث من زوجها المتوفى .

روى الإمام أحمد أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم

يفرض لها ، فترددوا إليه مراراً في ذلك فقال أقول فيها برأى فإن يك صواباً فن الله ، وإن يك خطأ فني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان منه .

لها الصداق كاملاً ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقام معقل بن يسار الأشجعي فقال :

« سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واثق » ففرح عبد الله بذلك فرحاً شديداً .

في الزوجات الصالحات في الدنيا يكن مع أزواجهن في الجنة

إذا مات الرجل على الإسلام وكانت زوجته مسلمة ودخلا الجنة فإن زوجته تكون له في الجنة ، وإن تعددت الزوجات فهن زوجاته أيضاً لا فرق بين الأولى وغيرها ، وستترع الغيرة منهن في الجنة ، لأن الجنة دار صفاء لا كدر فيها كما قال تعالى :

(ونزعنا ما في صدورهم من غلٍ إخواناً على سُرر متقابلين . لا يمسهن فيها نصب وما هم منها بمُخرجين)

وإذا كانت المرأة قد تزوجت برجلين فإنها تكون زوجة لمن ماتت وهي على ذمته ، فهو زوجها الأخير الذي سيكون زوجاً لها في الآخرة . وذلك أنها ماتت وهي في عصمته ، فهي زوجته عند موتها ، ولو كان هو الذي مات قبلها فإنها ترثه وتستمر منتسبة إليه مادامت لم تتزوج غيره .

في الحامل تنتهي عدتها بالوضع ، فهل يكون الأمر كذلك

إذا وضعت بعد وفاة زوجها بيومين أو ثلاثة أيام . .

وإذا كان الأمر كذلك فهل يجوز لها أن تتزوج رجلاً آخر؟

يقول الله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ، فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ، والله بما تعملون خبير) .

ويؤخذ من الآية أن التي يتوفى عنها زوجها تعتد بأربعة أشهر وعشر ليال وهذا حكم عام في جميع الزوجات إلا الزوجة التي توفى عنها زوجها وهي حامل ، فإن عدتها بوضع الحمل ، لعموم قوله تعالى : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ولو لم تمكث سوى لحظة ، وبهذا تكون قد انقضت عدتها وحل لها أن تتزوج رجلاً آخر بعد أن تطهر من نفاسها .

أخرج الصحيحان أن سبيعة الأسلمية توفى عنها زوجها سعد بن خولة وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته بليال فلما تلت من نفاسها تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها :

مالى أراك متجملة لعلك ترجين النكاح ؟ والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر

وعشر .

قالت سبيعة : فلما قال لى ذلك جمعت على ثيابى حين أمسيت فأنت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتانى بأنى قد حلت حين وضعت حملى وأمرنى بالتزوج إن بدا لى .

فى الحكمة من عدة المتوفى عنها زوجها

الحكمة فى أن الله عز وجل جعل عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، إنها المدة التى تزول فى نهايتها عادة آلام فراق الزوج ، فجعلت عدة للحرة تلبس فيها ثياب الحداد التى تناسب ما يتأبها من آلام لموت زوجها الذى عاشته بالزواج فكان سكناً لها ، وكانت سكناً له ، وقد ربط الله بينها برباط المودة والرحمة ، حتى إذا ما انتهت هذه الآلام بانتهاء تلك المدة ، أصبحت تصلح لأن تكون زوجة لزوج آخر ، لا تنقص عيشته ، بما كان يتأبها من آلام وفاة الزوج الأول .

وليس المراد براءة الرحم بعدة الوفاة ، وإنما المراد الحداد ، لأن براءة الرحم علمت قبل ذلك بعدة المطلقة ثلاثة قروء إن كانت من ذوات الحيض ، وثلاثة أشهر إذا كانت لا تحيض .
 وعدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل طالت المدة أو قصرت ، فإن فرحها بمولودها يخفف عنها من آلام وفاة زوجها ، وإذا خفت الآلام وعلم بالولادة براءة رحمها إن قصرت مدة الحمل - فإنها وهذه حالتها تصلح للزواج مرة أخرى .
 أما طول مدة الحمل ولو زادت عن أربعة أشهر وعشراً فذلك لأن بها من زوجها ما يمنعها من أن تكون فراشاً لغيره ، ومادامت هذه حالتها ، فإنها تظل فى عدة وفاة زوجها الأول إلى وضع حملها .

هل يجوز لرجل طلق زوجته أن يتزوج أختها ؟

لقد اهتم الإسلام اهتماماً بالغاً بالزواج ، فرسم له طرقاً مشروعة ، وحدد له حدوداً لا يجوز لإنسان أن يتجاوز حياها ، ولا أن يضل طريقها نحوه .

من هذه الطرق ، وتلكم الحدود أن الإسلام حرم على الإنسان الجمع بين الأختين فى مسألة الزواج فى عقد واحد وحالة واحدة ، وجعل الجمع بينهما من الأمور التى حرمها الشارع الحكيم ، بحيث لا يصح لمسلم مها عظم أمره إباحة هذا الجمع : (وأن تجمعوا بين الأختين)

بهذا النص القرآنى الكريم ، نهى الله سبحانه أن يجمع الإنسان بين الأختين فى حالة واحدة

من العقد والعشرة وغير ذلك مما تقتضيه مصالح الزواج ، ولكن بالنسبة لمن طلق زوجته ، ثم أراد أن يتزوج بأختها فالواقع أن شأن هذا الأمر واضح ظاهر لا خفاء فيه .
لا دليل يمنع ، ولا نص يحرمه ، حيث إنه لم يكن جمع بين الأختين ، وإنما هو المقصود والمعنى في قوله سبحانه : (إلا ما قد سلف) .

أى كما لا يجوز الجمع بين الأختين . بنص الآية التى تضمنت - التحريم والنهى - وهى (وأن تجمعوا بين الأختين) .

فقد أباح الإسلام للرجل أن يتزوج بأخت زوجته المطلقة بعد طلاق الأولى وانقضاء عدتها ، وذلك بنص الآية الكريمة : التى اعتبرت ذلك الأمر أنه قد سلف ولم يكن جمع بين الأختين : (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) .

في جواز أن يتزوج الإنسان بزوجة شقيق أبيه

نعم يجوز للإنسان أن يتزوج بزوجة شقيق أبيه ، ويجوز له أيضاً أن يتزوج بزوجة شقيقه (أخيه) مادامت موانع الزواج كالرضاع منفية .

أما جواز الزواج بهما فلأنها ليستا من المحارم اللاتى ذكرهن الله فى قوله تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم ، وبناتكم ، وأخواتكم ، وعياتكم ، ونحالاتكم ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت ، وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة . . .) .

واللاتى ذكرهن النبى ﷺ فى قوله : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .

في المعاشرة الجنسية دون عقد شرعى

إن المعاشرة الجنسية دون عقد شرعى لا تسمى زواجاً ، وإنما هى معاشرة يحرمها الله ورسوله ، لا تبيحها شريعة ، ولا يعترف بها قانون .

ومن اجتمع بامرأة دون عقد شرعى وظل كذلك حتى أنجبت له أطفالاً تعتبر حياته معها حياة سفاح ، يطبق عليها ما يطبق على حياة السفاح من أحكام .

فيكون الأولاد أولاد سفاح ، ولا قيمة لنسبتهم إلى أبيهم ، حيث لا يعتبر الإسلام السفاح سبباً فى إقامة حكم شرعى وصلة نسب بين الوالد ومن وُلد له ، بل إن ماء السفاح هدر وما ينتج من الأولاد يعتبر لقيطاً ، حكمه كحكم اللقيط ، يرعاه أهل الخير وترعاه الدولة ، أو يرعاه من تسبب

فيه إن أفلت من العقاب . . . وعليها إشهار زواجها شرعاً ليتسنى لها العيش في ظل حياة كريمة في نظر الإسلام وليخرجها من الزنى الواقعان فيه باستمرار وعلى الدوام .

في الشبهة في الزنى

من زفت إليه غير زوجته وقيل له هذه زوجتك فوطئها يعتقدونها زوجها فلا حد ، ولا نعلم فيه خلافاً .

وإن لم يقل له هذه زوجتك أو وجد على فراشه امرأة ظنها المدعوة أو اشتبه ذلك لعماه يعتقدونها زوجته فلا حد عليه ، وبه قال الشافعي . وحكى عن أبي حنيفة أن عليه الحد .

لا يجب الحد بالوطء في نكاح مختلف في صحته :

كنكاح المتعة ، والنكاح بلا ولي ، والتحليل ، والنكاح بغير شهود ، ونكاح الأخت في عدة أختها ، والخامسة في عدة الرابعة ، والباثن ونكاح المحوسية .
لا يجب الحد على من لم يعلم بتحريم الزنى ، فإن ادعى الجهل بالتحريم وكان يحتمل أن يجمله كحديث عهد بإسلام ، أو ناشئ ببادية . لأنه يجوز أن يكون صادقاً ، وإن كان ممن لا يخفى عليه ذلك لم يقبل

وكذلك إن ادعى الجهل بفساد نكاح باطل قبل قوله ، لأنه علم قبل قوله المدعى الجهل بتحريم النكاح في العدة

لا يجب الحد على مكروهة على الزنى

وأما الرجل إذا أكره على الزنى فلا يحد أيضاً على أصح الأقوال .

إذا تزوج ذات محرم من نسب أو رضاع فوطئها فعليه الحد في قول أكثر أهل العلم ، وقال أبو حنيفة والنوى لا حد عليه .

كل عقد أجمع على بطلانه - كنكاح الخامسة أو مزوجة أو معتدة ، أو نكاح المطلقة ثلاثاً - إذا وطئ فيه عالماً بالتحريم فهو زنى موجب للحد المشروع فيه قبل العقد . وهو قول الشافعي . وقال أبو حنيفة لا حد فيه .

في زواج المسيحي بمسلمة

من شروط النكاح أن يكون الزوج مسلماً ، فلا يجوز زواج المسيحي بمسلمة ، ولا ينعقد هذا الزواج إذا وقع ويجب فسخه .

وإذا أسلم مسيحي وتزوج مسلمة ثم رجع إلى المسيحية فرق بينه وبين زوجته ومنع الأب ابنته منه دون طلاق كما فعل الرسول ﷺ بالكافرين .

وقد فرق الرسول ﷺ بين ابنته زينب وزوجها أبي العاص بن الربيع ، ثم ردها إليه حين أسلم .

والأصل في ذلك قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مِهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ، لَا هُنَّ حَلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لِهِنَّ) .

وقوله تعالى : (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) .

فمثل هذا الزواج لا يقع شرعاً ، ويجوز لأي مسلم أن ينكحها ولو مع الكافر الذي تزوجها - بشرط أن يستبرئها أى أن يتوقف عن جماعها فترة العدة .

وعلى هذا الوالد - إذا لم يفرق بين بنته وزوجها الذي ارتد عن الإسلام - إثم مخالفة الدين وإيذاء بنته ، والخروج على ما يجب التمسك به من عزة الإسلام وحرمة المسلمين .

لماذا يمنع الإسلام زواج المسلمة من غير المسلم؟

يمنع الإسلام زواج المسلمة من غير المسلم كي لا يكون لغير المسلم ولاية على مسلمة فيقرها على فعل ما لا يتفق وتعاليم دينها ، أو يزين لها ذلك .

وقد حصر الله ولاية المؤمن له حل جلاله ورسوله وللمؤمنين دون سواهم ، فقال تبارك وتعالى : (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) .

وقال عز من قائل : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) .

ولما كان الزواج يجعل للزوج ولاية على زوجته بحكم الشرائع والطبائع إذ إن رغبة الزوجة في

الغالب تابعة لرغبة الزوج ونابعة من إرادته ، وكانت الزوجة المثالية تعمل دائماً على راحة زوجها بتوفير كل ما يرضيه كي تحظى بإقباله عليها وتعيش معه عيشة مرضية - لما كانت حال الزوجة مع زوجها كذلك - إلا ما شذ ويخشى على المسلمة أن تبدل دينها أو تفرط في شيء منه تبعاً لرغبة زوجها غير المسلم - منعت من الزواج لذلك حفاظاً على دينها وعليها من إلحاق الضرر بها ، لما يرى من مخالفتها له في عقيدتها التي تناقض عقيدته ، أو حفاظاً على الذرية التي يخشى من تلبيل أفكارها بين كل من الزوجين .

في الأحوال الشخصية ومجلس الشعب

(ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب) .
 من آن لآخر يثار في المجتمع الإسلامي قانون الأحوال الشخصية ، ويختلف الكتاب تبعاً لأهوائهم . فبعضهم يستجيب للنص القرآني لا يريد به بديلاً ، وبعضهم يأخذ في محاولة الالتواء بالنص ليقربه مما يجرى العمل به في الغرب ، أو ليقربه من أهوائه التي ينحرف بها تلبية لرغبة منحرفة أو لهوى جامع .
 ولكنك إذا سألت الجميع فإنهم يقولون لك نحن مع الوحي ومع الرأي الإسلامي . ولا يمكنهم أن يقولوا غير ذلك حتى لا يثيروا الرأي العام عليهم . وأحب أن أقول :
 إن النتيجة الحتمية التي ينتهي إليها كل باحث مخلص : ينتهي إليها تاريخياً ، وينتهي إليها إسلامياً ، أمران بديهيان ، وهما من البدهاة بحيث لا يمارى فيها من كان في قلبه حبة خردل من إيمان .

أما أولها : فإن الطلاق بيد الرجل : يوقعه حينما يشاء لحكمة يراها لا قيد عليه في ذلك ولا تحديد ، ذلك هو الأمر الذي سار عليه التشريع الإسلامي منذ أن نشأ التشريع الإسلامي . وهو الأمر الذي يلجأ إليه الغرب الآن حتى في إيطاليا نفسها .

فإذا كان الغرب قد أخذ بمبدأ الطلاق وبالتالي في التقرب إلى الإسلام فهل نحاول نحن الابتعاد عن الإسلام للتقرب من الغرب القديم في الوقت الذي يتخلى فيه الغرب عن سبائته القديمة ؟ إنك مهما حاولت ، حتى ولو متعسفاً ، فلن تجد مناصاً من القول بأن الطلاق بيد الرجل يوقعه متى شاء حسب حكمة يراها . على أنه من المباح الجائز أن تشترط المرأة عند العقد أن يكون لها حق تطليق نفسها إذا أضيرت ، فيكون الطلاق بيدها يوقعه حينما ترى أن مصلحتها تقتضي ذلك .

وعن الطلاق يقول المستشرق الفرنسي « إيتين دينيه » :
 « وهل أشد من الحكم على زوجين شابين لم يستطيعا لبعضهما صبراً وقد خاب ظنهما في
 الزواج ، ولم يدركا السعادة التي طلباها من وراء ذلك . .

هل أشد من الحكم عليها بأن يخلدا يقضيان بقية أيامهما في عذاب ونكد وشقاء ؟
 كذلك إذا كان أحدهما عاقراً ؟
 أو كان غير كفء لزميله ؟

هل يجرم الآخر من أن يبني لنفسه بآخر ، وأن يقيم له عائلة من جديد ؟
 هذا ما يقوله مستشرق غربي . .

ويقول الله تعالى : (الطلاق مرتان : فإمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان) .
 أما عن تعدد الزوجات فإنه من الواضح أن الإسلام يبيحه : ذلك واضح نصاً ، وذلك
 واضح من الوجهة التاريخية ، إن ذلك أيضاً بدهى ، ومهما حاول ذوو الأهواء فإنه لا يمكن
 للدارس إلا أن يقول :

إن التعدد مباح في الإسلام ، فعلة الخلفاء الراشدون ، وفعلة الصحابة كبارهم وصغارهم ،
 وفعلة التابعون ، وتابعو التابعين ، قرناً بعد قرن ، والقرآن الكريم ينص عليه ، والأحاديث
 الشريفة تدل عليه ، ثم إن الوضع الاجتماعي يوجبه ، وربما يدهش بعض الناس لقولنا : إن
 الوضع الاجتماعي يوجبه ونحن في ذلك نورد أموراً :

١ - في أحد الأقطار منع زعيم القطر تعدد الزوجات : وحصلت حادثة أمام سمعه وبصره ،
 هذه الحادثة تلخص في أن شخصاً من الأشخاص متزوج ، وعنده أولاد من زوجته ، ثم
 أصبحت زوجته هذه في وضع غير صالح من الناحية الجنسية ، فكان هو بين أمرين :

إما أن يزني ، وإما أن يتزوج ولكن التعدد ممنوع ، فإذا يصنع ؟
 إن امرأته الأولى ليست مسئولة عما حدث لها ، هذا قضاء الله بالنسبة لها ، فما ذنبها لتطلق ؟
 ولم يطلقها ؟

إنها لم تسيء إليه ، لم يطلق ، وإنما ذهب وعقد عقداً شرعياً ، على امرأة وتزوجها بحسب
 الشرع ، وأسكنها في مسكن ، وكان يذهب إليها ويبيت عندها وبلغ عنه أنه تزوج امرأة أخرى ،
 والقانون لا يتساهل ، وذهبت الشرطة وضبطوه متلبساً بالجرم ، جريمة الزواج بامرأة أخرى ،
 وأتى به للتحقيق ، وقالوا له :

هل تزوجت امرأة أخرى ؟ فقال . . كلا . .

فقيل له : ولكنك كنت عندها .

قال : نعم .

وتفق عليها ؟ قال : نعم .

قالوا : وقد استأجرت لها هذا المسكن ؟

قال : نعم .

قالوا : وتبيت عندها ؟

قال : وأبيت عندها .

قالوا : ماذا تكون إذن ؟

قال : إنها عشيقة .

فقالوا له : اذهب لا ملام عليك ، لا لوم عليك .

حرموها زوجة بالفعل والتحقيق ، تحقيق البوليس ، وأباحوها عشيقة وخدينة .

٢ - ويأتى أيضاً فيما يتعلق بالتعدد أن «إيتين دينيه» مستشرق فرنسى كان قد ذهب إلى

الجزائر ، فى عهد الفرنسيين - وهو فرنسى - وأقام فى الجزائر فى بلدة اسمها «بوسعادة» استراح

إلى الجيو ، واستراح إلى الناس ، واستراح إلى الخلق ، وكلها أغرته : الجيو ، الطبيعة ، الصحراء ،

الناس ، كلها أغرته بأن يقيم فى الجزائر فأقام .

أقام فى عهدين : عهد كان فيه عدم التعدد ، أو الدعوة إلى عدم التعدد ، أو الإقلال من

التعدد .

فلاحظ ثلاث ملاحظات ، كتبها باللغة الفرنسية فى أحد الكتب ، كتب يقول :

حينما مُنع التعدد والطلاق ، وجدت ظواهر لم تكن موجودة ، أيام إباحة التعدد والطلاق .

ما هى هذه الظواهر ؟ ما هذه الظواهر التى وجدت عند مانع التعدد ؟

الأمر الأول : كثرة العوانس ، هذا أمر .

الأمر الثانى : كثرة اللقطاء .

الأمر الثالث : كثرة الأمراض السرية .

هذه المسائل الثلاثة ، حدثت بعد أن مُنع التعدد ، وبعد أن منع الطلاق ، وليس معنى إباحة

التعدد أنه مفروض ، وليس معنى ذلك أنه لا يبد من التعدد .

كلا ، وأنتم تعلمون أنه مع إباحة التعدد الآن فى القاهرة فإنه لا يزيد عن نصف فى الألف ،

إن هذا النصف في الألف من الناس فقط هو الذى يعدد الزوجات ، إنه يعدد الزوجات إلى اثنتين . .

أما الثلاث والأربع فلا وجود له . . وهكذا الأمر ، نعى : يكاد يكون التعدد - مع إباحته - معدوماً .

ولكن من الوجهة النظرية وفي حالات الندرة ، وفي حالات الحاجة لو فرضنا أن شخصاً من الأشخاص ، فإما أن يتزوج ، وإما أن ينحرف ، يباح له الزواج . هذا رأى الكاتب الفرنسى الذى يقول ، ويشاهد ، بالتعداد وبالتجربة ما حدث ، وما كان . .

ثم ماذا : ألم يتزوج الخلفاء الأربع كل منهم بأكثر من واحدة ؟ والحسن ؟ والحسين ؟ وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم ؟ وكلهم : مثنى وثلاث ورباع ؟

• • •

وبعد فإن مما يشبه اليقين عندنا : أن لا ينساق مجلس الشعب وراء أهواء تنحرف بالإسلام . إنه لا قيود على الطلاق إلا من ضمير المسلم ، ولا قيود على التعدد إلا من ضمير المسلم . . (ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم) .

في الطلاق

في حكمة مشروعية الطلاق

إن حكمة مشروعية الطلاق دفع الضرر الذى يلحق الزوجين ، فإن الحياة الزوجية قد تفسد بينها ، فحينئذ يصير بقاء النكاح مفسدة محضة ، وإضرار بإلزام الزوج النفقة والسكن ، وإمساك المرأة مع سوء العشرة ووقوع الخصومة والشحناء من غير فائدة . لذلك أباح الشارع الطلاق لإزالة النكاح لتزول المفسدة الحاصلة من النكاح .

قال تعالى : (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) .

وقد أجمع العلماء المجتهدون من أمة سيدنا محمد ﷺ ، على أن الطلاق جائز دفعاً للضرر الذى يعود على الزوجين : (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء) .

وقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، كما جاء في سؤال السائل : «أبغض الحلال إلى

الله الطلاق « لا يستلزم أن يكون الطلاق مكروهاً كراهية أصولية ، بل إنه يعنى : أن أقرب الحلال للبيغض الطلاق .

فالمباح لا يبغض بالفعل ، لكنه قد يقرب له إذا خالف الأولى ، والطلاق من أشد أفراد خلاف الأولى^(١) .

وكون الطلاق مبغوضاً لا يقتضى أن يترتب عليه لازم المكروه الشرعى ، إلا إذا كان مكروهاً بالمعنى المصطلح عليه ، ولا يلزم أن يكون مكروهاً بالمعنى المصطلح عليه من حيث وصفه بالبغض ، لكنه يكون كذلك إذ لم يصفه بالإباحة ، لكنه وصفه بها وغاية ما فيه أنه مبغوض إليه سبحانه وتعالى ، ولم يترتب عليه ما رتب عليه المكروه^(٢) .

وبعد فيقول الإمام أحمد - رضى الله عنه - فى طلاق المرأة غير العفيفة :
« لا ينبغى له إمساكها ، وذلك لأن فيه نقصاً لدينه ، ولا يأمن فسادها لفراسه ، وإلحاقها به ولدأ ليس هو منه ، ولا بأس بعضلها فى هذه الحال ، والتضييق عليها ، لتفتدى منه ، قال الله تعالى :

(ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينهمهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) .

فى الطلاق وتعدد الزوجات

إن الدين اتباع ، ولا رأى لإنسان فيما أتى به الدين ، والطلاق حق وتعدد الزوجات حق ، وكل من قال بغير ذلك فهو منحرف . . .

إن أمور الدين لا تؤخذ بالرأى ، وإلا لكانت الفلسفة تكفى عن الوحى ، والفلسفة تنظم أمور المجتمع ، ومبادئ اتصال الإنسان بأخيه الإنسان ، وتركبة الإنسان لنفسه ، تنظم كل ذلك على أسام بشرى فردى ، ومنذ بدأت الفلسفة وهى مختلفة . .

وكان سبب اختلافها أنها تتبع عن الإنسان باعتباره فرداً ، ولو ترك أمر تنظيم المجتمع إلى الإنسان لحدث الاختلاف والاضطراب .

وقد أتى الوحى بتنظيم المجتمع ، تنظيمه من ناحية الفرد فى نفسه ، وتنظيمه من ناحية صلة الأفراد بالحاكم . والدين اتباع ، ولا رأى لإنسان فيما أتى به الدين ، وإذا اختلفنا فى شىء من

(١) حاشية المسوق على الشرح الكبير ج٢ ص ٣٦١ .

(٢) فتح القدير ج٢ ص ٢٢ .

النصوص فإننا نرد أمر الاختلاف إلى عمل الرسول ﷺ ، وإلى عمل الصحابة ومسلكتهم ، والله سبحانه وتعالى يقول : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) .

والآن نتساءل عن عمل الرسول ﷺ والصحابة فيما يتعلق بتعدد الزوجات ، وفيما يتعلق بالطلاق ؟

إن الله سبحانه وتعالى قد بين في كتابه العزيز أن للإنسان أن يتزوج في إطار العدد الذي ذكره ، وهو أربع ، وعلى أساس منهاج الإباحة فعلت الصحابة وتزوج بعضهم واحدة ، وتزوج بعضهم أكثر من واحدة ، وسار النسق على هذا الوضع ، إلى أن أصبح المسلمون يشعرون بمركب النقص بالنسبة للغرب المسيحي ، فأخذوا يتحدثون في همس منذ عشرات السنين ولا يجرون على التصريح ، لأن الشعوب الإسلامية كانت قوية والإيمان كان عميقاً ، ثم أخذ الهمس ينتشر ويقوى شيئاً فشيئاً ، إلى أن أصبح إعلاناً صريحاً في الصحف والمجلات وفي غير ذلك من الدوائر ، وكل ذلك لا يتفق مع الدين في شيء ، فالدين فيما يتعلق بتعدد الزوجات قولاً وسلوكاً إنما هو الإباحة المطلقة في هذه الحدود التي حددها الله سبحانه وتعالى . وكل محاولة فيما يتعلق بتقييد التعدد إنما هي محاولة خارجة عن الدين .

وأذكر في هذا المجال أمرين ذكرتهما آنفاً :

الأمر الأول : هو ما كتبه الكاتب الفرنسي الكبير « إيتين دينيه » . . . لقد عاش في الجزائر فترة من الزمن في مدينة « بوسعادة » ثم كتب يقول :
 « إن مدينة « بوسعادة » كانت خالية من ثلاثة جرائم حينما كان تعدد الزوجات فيها أمراً عادياً ، لقد كانت خالية من العوانس ، وخالية من اللقطاء ، وخالية من الأمراض السرية . . . ولما بدأت في التفرنج وتقييد التعدد انتشر فيها العوانس ، وانتشر فيها اللقطاء ، وانتشرت فيها الأمراض السرية . . . ويأسف هذا الكاتب الفرنسي على أن هذه المدينة لم تتمسك بالإسلام تمسكاً يعفيها من هذه الأوبئة الثلاثة . . .

وحادثة أخرى : في قطر من الأقطار الإسلامية التي قيدت تعدد الزوجات بواحدة ، ولأول وجود هذا القانون وكان منفذاً بشدة بحيث يعاقب عقاباً أليماً كل من خالفه في الأيام الأولى لوجود هذا القانون حدث - وكنت أنا في البلدة التي وقع فيها الحادث - أن رجلاً أصبحت امرأته لا تصلح للناحية الجنسية لطارئ من الطوارئ العادية ، وكان القانون الموجود يحرم التزوج مرة ثانية إلا إذا انفصل الشخص عن الزوجة الأولى بحكم القاضي ، ولكن هذه الزوجة الأولى عند هذا

الرجل زوجة كريمة على نفسه ، وهى أم لأولاده ولا ذنب لها فى أن يفصلها عنه بالطلاق ، فاستبقاها وتزوج زواجاً شرعياً بأخرى ، واستأجر لها شقة ، وكان يبيت عندها . . . وبلغ فيه بأنه تزوج بأخرى ، وترى البوليس به حتى قبض عليه وهو فى غرفة الزوجية ، وقاده مكبلاً فى الحديد ليعاقب على الجريمة الشنعاء فى نظرهم - وهى جريمة الزواج بأخرى - وذهب إلى القسم ، وبدأ التحقيق ، وكانت الأسئلة كما يلى :

هل أنت متزوج بأخرى ؟

كلا (ويقصد فى نفسه أنه لم يتزوج بها زواجاً رسمياً حكومياً) .

- ولكنك ضبطت الآن فى غرفة امرأة ليست لك بزوجة !

- نعم .

- والتحريات أثبتت أنك استأجرت هذه الشقة .

- نعم .

- والتحريات أثبتت أنك تفق على هذه المرأة .

- نعم .

- وتبيت عندها .

- نعم .

- إذن ماذا تكون هذه المرأة ؟

- عشيقة !

- وهنا أدخل سبيله باعتباره غير آثم ولا مذنب . . . وتركوه ينصرف ، ولو كان أقربائه زوج

لهذه المرأة لزوج به فى السجن . . .

أما فيما يتعلق بالطلاق ، فيكفينا فى الاستئناس على حكمة مشروعيته ما فعلته إيطاليا أخيراً من

إباحة الطلاق ، وإيطاليا المسيحية التى بها الفاتيكان . . .

ويكفينا ما فعله أمريكا حيث يسافر الذى يريد الطلاق من ولاية إلى أخرى أى من ولاية

تقيد الطلاق إلى ولاية أخرى تبيحه لأجل أن يطلق . . . ولعل فى ذلك كله ما يبين حكمة الله فى

تشريع التعدد ، وفى تشريع الطلاق . . .

على أنه حتى ولو لم نفهم الحكمة لوجب علينا الاتباع ، مادام الوحي قد أتى بهذه المبادئ

صريحة لا لبس فيها ، ومادام عمل الصحابة فى عهد الرسول ﷺ وعلى مرأى ومسمع منه ،

وعملهم بعد وفاته ﷺ يرشد إلى الوضع الحقيقي في المسألة الصحيحة ، فبعد ذلك كله لا قول لقاتل .

وكل من قال بخلاف ما نص عليه الوحي الذي طبقه الرسول ﷺ وطبقه الصحابة بعملهم ، كل من قال بغير ذلك فهو منحرف ، ونعوذ بالله أن يكون في العصر الحاضر منحرف عما سارت عليه الأمة الإسلامية وانطبق عليه الإجماع مدة أربعة عشر قرناً .

في الطلاق

ذكر الله سبحانه أحكام الطلاق وحدده في القرآن الكريم ، وحدد عدد المرات التي يجوز فيها التطبيق فقال تعالى :

(الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) .

وجعل للطلاق سورة خاصة ، فصل فيها أموره وتحدث فيها عن أخباره .

أى أن الله تعالى تحدث عن الطلاق كأمر واقع ، وضرورة من ضروريات الحياة ، فنظم له الأحكام ووضع له المقاييس الشرعية اللازمة .

أما عن قوله ﷺ : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » . فالمقصود منه أن الطلاق أمر غير محمود ، ولم تجوزه الشريعة إلا للضرورة ، فيجب الاقتصاد فيه على ما يقتضيه ، وعدم اللجوء إليه بلا سبب مقبول .

ومن المعلوم أن الشيء قد يكون حراماً ولكن الضرورة في نظر الشرع تجوزه كما في أكل الميتة للمضطر ، وكما في التعرض للموت في الجهاد في سبيل الله مع أن التعرض للموت مطلقاً حرام . قال تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) .

ونحو ذلك ، ثم إن الحديث قد بين أنه أبغض الحلال . . أى أنه في أدنى مراتب الحلال أو الجواز وليس من الأمور المنهى منها أو الداخلة في دائرة الحرام .

ومعنى أبغض الحلال إلى الله ، أقلها في دائرة الإباحة والجواز فلا ينبغي اللجوء إليه إلا للضرورة . . .

في عدة الرجل

إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً يملك رجعتها فيه - بأن يكون الطلاق ليس هو الطلاق الثالث الذى لا تحل له زوجته بعده حتى تنكح زوجاً غيره - فقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز له أن

ينكح أختها وهي في عدتها من هذا الطلاق ، أو ينكح غيرها إذا كانت هي واحدة من زوجاته الأربع .

أى أنها وهي في عدتها من الطلاق الرجعى حكمها حكم من في عصمته من الزوجات يحرم عليه نكاح أختها وما إلى ذلك من المحرمات عليه بسببها ويحرم عليه أن يكمل من في عصمته إلى أربع بغيرها .

وهذا هو ما يعبر عنه بـعدة الرجل .

أى تقيده في التزوج بخروج مطلقته من العدة .

وقد أجمع العلماء على ذلك إذا كان الطلاق يمكن الرجوع فيه ، أما إذا كان الطلاق لا يمكن الرجوع فيه كمن طلقها الطلقة الثالثة فإنه لا يتقيد بـعدة ويباح له أن يتزوج .

في من طلق زوجته ثلاثاً

الطلاق الثلاث يحرم الزوجة على زوجها ولا يحل له معاشرتها حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها ويطلقها ، بشرط أن لا يكون هذا الزوج قد تزوجها لأجل التحليل ، وبعد عدتها تحل لزوجها الأول .

قال تعالى : (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . . .)

إلى قوله : (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) .

فمن طلق زوجته طلاقاً ثلاثاً بانته منه ، ولا يحل له معاشرتها ، وإن استمر على معاشرتها كانت معاشرته في الحرام ويلزم التفريق بينها .

في الطلاق الذى لم يسجل في الجهات المختصة

الطلاق صحيح ، وما قيل من أنه لم يقع لأنه لم يسجل في الجهات المختصة غير صحيح ، لأن الطلاق وقع بالفعل والواقع لا يرفع ، سُجِّلَ أو لم يُسَجَّلْ ، ولم يرد من لدن رسول الله ﷺ إلى وقتنا هذا رفع الواقع من الطلاق ، أو إيقاع غير الواقع منه ، فليتق الله كل من تعرض للفتوى فلا يقضى بغير علم ، فيبوء بإثمه من أفتاه .

وعلى الذين يستفتون أن يلجثوا إلى العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامى ، أو إلى إذاعة جمهورية مصر العربية التى ترحب كل الترحيب بأن توجيههم على فتاواهم .

في التوكيل في الطلاق

إذا وكل شخص غيره في الطلاق جاز ذلك ، كما يجوز التوكيل في الزواج ، وهذا الطلاق الذي وقع بالكتابة والتوقيع والشهود على التوقيع صحيح شرعاً ، وكما يكون الطلاق باللفظ يكون بالكتابة ، ولا يشترط في الطلاق أن يكون بمحضر الزوجة ، وذلك لأن أمر الطلاق بيد الرجل ويجوز له أن يفذه في أي وقت شاء ، تلفظاً أو كتابة أو توكيلاً ، بيد أنه حينما يكون طلاقاً واحدة فإن للزوج أن يرجع زوجته في أي وقت قبل انقضاء العدة دون اختيارها ، فإذا انقضت العدة فلا بد من عقد جديد . .

في من قال لزوجته : أنت طالق ثلاثاً

من قال لامرأته « أنت طالق ثلاثاً » وقع عليها الطلاق الثلاث عند الأئمة الأربعة ، ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره كما قال تعالى :

(فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) .

ويرى بعض أهل العلم أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع به إلا طلاقاً واحدة رجعية للزوج أن يراجع زوجته بعدها ، وهذا هو ما جرى عليه قانون الأحوال الشخصية ، وعليه العمل الآن في المحاكم .

وهو رأى عليه أدلة عقلية ونقلية ، وقد أيده الإمام ابن تيمية والإمام ابن القيم ، وإن لنا في اختلاف الأئمة المهديين رحمة واسعة ولا بأس على من يأخذ بهذا الرأي الأخير ، إذ العمل جار به في الفتوى والقضاء في مصر الآن .

في الخلع

يجوز الخلع بأكثر من المسمى أو مهر المثل لقوله تعالى : (فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به) أي فيما اقتدت به نفسها من المال قليلاً أو كثيراً غير أن الفقهاء قالوا إن كان النشوز منه فيكره أن يأخذ منها شيئاً لقوله تعالى : (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً) ، والنهي محمول على الكراهة نظراً لإطلاق

الآية الأولى (فلا جناح عليهما فيما اقتلت به) ، وإن كانت هي الناشئة كره له أنه يأخذ أكثر مما أعطاه .

لما روى أن « جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول - وقيل حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت ابن قيس بن شاس فأتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله : لا أنا ولا هو » .
وفي رواية أخرى : « يا رسول الله - ثابت بن قيس ولا أعتب عليه في دين ولا خلق - ولكنني أكره الكفر في الإسلام » ، أى تكره ألا تؤدى حقوق زوجها لبغضها له ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت فقال قد أعطيتها حديقة فقال رسول الله ﷺ لها : أتردين عليه حديقته وتملكين أمرك ؟ فقالت نعم وزيادة ، قال : أما الزيادة فلا ، فقال عليه الصلاة والسلام يا ثابت خذ منها ما أعطتها وخلل سبيلها ، ففعل ، وأخذ الحديقة ، فنزل قوله تعالى :
(ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيميا حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيميا حدود الله ، فلا جناح عليهما فيما اقتدت به) .
وإن أخذ منها أكثر مما أعطاهما حل له ذلك بمنطلق الآية وهى قوله تعالى :
(فلا جناح عليهما فيما اقتدت به) .

في عدم معرفة الزوجة بالطلاق

لا يشترط في وقوع الطلاق أن تشعر الزوجة به . وإذا طلقها الزوج طلاقاً استنفد فيه مرات الطلاق فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، ثم يتزوجها هو من جديد إذا طلقت بسبب من الأسباب من زوجها الثانى .

أما إذا طلقها طلاقاً رجعيّاً فله أن يرجعها إلى عصمته ويدخلها في حياته من جديد . وأما الأولاد فالأم أحق بهم في حالة الصغر ما لم تتزوج لما روى من أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت له :

« يا رسول الله : إن ابني هذا كان بطنى له وعاء ، وحجرى له حواء ، وثلثى له سقاء ، وزعم

أبوه أنه ينزعه منى » فقال عليه الصلاة والسلام : « أنتِ أحق به ما لم تتزوجى » .

فالأم - بشفتها - أحق بالأبناء ما لم تتزوج ، إلى أن يستغنى الأبناء عن الأم ، ويحتاجوا إلى رعاية الأب وعنايته ، وتأديبه وتربيته ، وقد قدر الفقهاء ذلك بسبع سنين للأبناء الذكور ، وتسع سنين للبنات .

ودين الإسلام حكمة كله ، فإنه حينما كان الأولاد أحوج ما يكونون إلى الرحمة والشفقة

والعطف ، كانوا في رعاية الأم ، وحينما يكونون أحوج ما يكونون إلى التربية والتهديب ، كانوا في رعاية الأب .

في زواج المرأة بغير زوجها مع بقائها في عصمته أو في العدة

المرأة المتروجة بل المطلقة التي لم تنقض عدتها لا يحل لها أن تتزوج بزواج آخر ، فإذا احتالت وتزوجت كان زواجها زواجاً باطلاً ، لأنها لا تحل لزوجها ولا يحل لها الزواج بغيره إلا إذا طُلقَت منه أو مات عنها وانقضت عدتها .

وما لم يتم ذلك فإنها تحرم حرمة مغلظة على غير زوجها ، فما أقدمت عليه المرأة موضوع السؤال عمل لا ترصاه شريعة ولا قانون ، ولا تحل معاشرتها لكائن من كان خلاف زوجها ، وما يزعمه بعض الناس أن هبة المرأة للرجل تحملها له زعم باطل ، وهو احتيال منهم للعبث بالدين والعرض والكرامة .

نعم إذا كانت المرأة خالية من الأزواج وعدتهم وعقد عليها رجل بلفظ الهبة مقصوداً به النكاح بإيجاب وقبول شرعيين وبحضور شاهدين كان عقد الزواج صحيحاً عند الحنفية .

في من تزوج بمسيحية رغبة في إسلامها

يمكن للمسلم الذي تزوج بامرأة مسيحية رغبة في إسلامها أن يطلقها متى شاء مادامت لم تقبل الإسلام ، وله أن يبقها لأنها كاتبة ، وقد أحل الله للمسلمين نكاح الكاتبات . هذا وعليه أن يحسن عشرتها ولا يعجل في طلاقها ، وما دام قصده من الزواج إسلامها فعليه أن يعرض عليها الإسلام عرضاً سهلاً مشوقاً لها فيه ، مبيناً الحكمة من كل أمر من أوامره أو نهى من نواهيه قال تعالى :

(ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن) .

هل لوالد الزوجة أو لوالد الزوج أو وليه حق تطليق الزوجة

ولو لم يرض الزوج؟

إن الطلاق حق الزوج ، لا يملك والد الزوجة ، أو والد الزوج ، أو وليه حق تطليق الزوجة نيابة عنه . اللهم إلا إذا كان قد وكل عنه من يطلق الزوجة في حالات معينة . وهذا التوكيل يصح لأي شخص .

يبد أن القاضي يملك تطليق الزوجة رغماً عن الزوج - إذا رفض الطلاق بنفسه في حالات تقتضيها المصلحة ، من هذه الحالات مثلاً :

أن يكون الزوج ممنوعاً عن معايشة زوجته معايشة الأزواج .

أويكون معسراً لا يستطيع الإنفاق عليها ، أويكون مقطوع الذكر ، أوعينياً لا يقدر على وقاع زوجته .

أويكون مريضاً بمرض من الأمراض المعدية كالبرص والجذام ونحوهما ، وكل ذلك لأن الإسلام يجب دائماً أن لا يقع ضرر على أحد ، وفي جميع هذه الحالات يقع ضرر محقق على الزوجة ، ومن أجل ذلك أعطى الشرع القاضي حق رفع الضرر ، وذلك بإيقاع الطلاق .

هل يشترط في الطلاق شعور الزوجة به ؟

لا يشترط في وقوع الطلاق أن تشعر به الزوجة ، وإذا طلقها الزوج طلاقاً استنفد فيه مرات الطلاق فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثم يتزوجها هو من جديد إذا طلقت بسبب من الأسباب من زوجها الثاني بعد انقضاء عدتها منه - أما إذا طلقها طلاقاً رجعياً فله أن يرجعها إلى عصمته ويدخلها في حياته من جديد .

في من يطلب زوجته من أهلها بعد طلاقها وردها ولكنهم يرغمونه على عدم رجوعها بعد أن طلقها ثلاث مرات

الحياة الزوجية إنما شرعها الله سبحانه وتعالى ليسكن كل من الزوجين إلى الآخر ، ويكونا أسرة جديدة تكون لبنة من لبنات المجتمع .

وإذا دب الشقاق إلى هذه الأسرة وكان هناك من دواعي الانفصال ما تتعذر معه الحياة السعيدة بين الزوجين أمكن الانفصال بينها بالطلاق ، الذي جعله الله بيد الزوج ، لأنه أقدر على المحافظة عليه والبعد به عن التلاعب ، وجعل لهذا الطلاق حدوداً معينة إذا وصل إليها استحالت المعايشة الزوجية . .

قال تعالى : (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) . فإذا طلق الرجل امرأته مرة وندم على ذلك أمكنه مراجعتها ، فإن طلقها للمرة الثالثة فلا حق له عليها ، لأنها تكون الآن مطلقة طلاقاً لا رجعة فيه ، ولا تحل له بعد هذا الطلاق حتى تتزوج غيره زوجاً صحيحاً ويدخل

بها ، وتنقضى رغبته منها ، ثم إذا طلقها الزوج الثاني وانقضت عدتها منه جاز لزوجها الأول أن يتزوجها بعد ذلك .

قال تعالى : (فإن طلقها) - أى بعد المرتين السابقتين - (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) - وعلى الذى طلق زوجته ثلاث مرات إذن أن يكف عن طلب رجوعها إليه لأنها لا تحل له . .

هل يجوز استرجاع المهر بعد الطلاق

لا يجوز لك استرجاع المهر ، لأن أول الديون بالقضاء ما استحل به الزوج وإن كانت هذه الزوجة قد دخلت بها قبل الطلاق فلا يحل لك أخذ شيء منها لقول الله تعالى : (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتانا وإنما مبيناً ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً) .
وإن لم تكن قد دخلت بها قبل الطلاق فلها نصف المهر ولك نصفه .

في حكم زوجة مسلمة وزوجها مرتد

إن هذا الرجل الذى ارتد عن الدين الإسلامى لا يجوز لزوجته التى بقيت على دينها البقاء معه لأنها بانته منه بسبب رده ، مسلمة كانت أو كفاية ، دخل بها أو لم يدخل بها ، لأن الردة تنافى النكاح ، ووجود السبب المنافى للنكاح موجب للفرقة بنفسه ، فهو يستحق القتل برده ، ويخبر فى مدة ثلاثة أيام بين التوبة والقتل ، ربما تكون عنده شبهة فتزال ، وإن لم يتب أهله دمه وقتل لظهور إصراره بعدم توبته .

وحكم الأطفال هنا أن يُسلموا للأم ويكونوا فى رعايتها ، لأن الولد يتبع شرعاً خير الأبوين ديناً ، والأم خير منه ولو كانت كفاية ، لأن لها ديناً أصله سماوى ، وهو مرتد لا دين له ، ومن باب أولى إن كانت مسلمة دينها الإسلام ، وهو خير الأديان وناسخها .

في البيونة الكبرى

إذا طلق الرجل زوجته أصبحت أجنبية عنه ، وله أن يراجعها مادامت على قيد الحياة ، إلا إذا كان الطلاق بائناً بينونة كبرى فلا حق له فى ذلك حتى تنكح زوجاً غيره كما نص القرآن الكريم .

فإن ماتت الزوجة وهى مطلقة من زوجها أصبحت غير محل للمراجعة ولا لعقد الزواج ، وعلى ذلك فلا يجوز إعادة عقد الزواج بينها وبين زوجها ، لأن ذلك عبث ولا معنى له ولا فائدة فيه ، ولا يترتب عليه آثار الزوجية .

في من طلق امرأته أكثر من مرتين ، بالنسبة لدخوله بيته أكثر من مرتين

الواقع أن هذه الكثرة لا تعنينا ، ولا تهمنا بشيء . وذلك لأن الطلاق مرتان ، كما بينه الله لنا في القرآن الكريم :

(الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان) .
وغاية الأمر أن هذه الكثرة لم تأت مجدية ، حيث إن الطلاق حصل بالمرتين .
ومثل هذه الكثرة إنما تكون ، مثل الصائم الذى أفطر فى نهاره ، ثم أخذ يكثر من تناول الطعام والشراب .

والإفطار قد حصل منذ أن تناول طعامه ، أو شربه لأول مرة ، فالتكرار بعد ذلك لا يزيد فى إفطاره معنى جديداً .

لذلك فإن لعدم فائدة هذه الكثرة من الإيمان ، ولقلة جدواها ، فإن الشريعة لم تعبرها التفاتاً لافى القرآن ولا فى السنة اللهم إلا على طريق الإنكار لحقيقتها ، والاستبشاح لصورتها :
(ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم)

أما كون الرجل قد طلق امرأته مائة مرة ، بالنسبة لدخوله بيته مائة مرة فالواقع أن هذا ليس من الشريعة فى شيء .

حيث إنه لا يوجد شيء من الأحكام التى تصور لنا وقوع الطلاق مائة مرة ، لأن نهاية الطلاق مرتان كما جاء ذلك واضحاً فى القرآن الكريم .

وبعد ذلك إنما يكون كله مرادفاً لما وقع منه من طلاق ، أولغو فى أيمانه لا يؤخذ به (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) .

حق المرأة في طلب الطلاق

يرى الشافعية أن من حق المرأة أن تطلب الطلاق من زوجها إذا خشيت من التفريط في حق من حقوقه ، أو استشعرت كراهية عميقة له قد توقعها فيما لا يجوز .
وسواء في ذلك أكان طلبها الطلاق مصحوباً بعوض منها للزوج وهو ما يعرف بالخلع أم غير مصحوب بعوض .

فإذا لم تكن ثمة أسباب مما سبق ، فإن طلب الزوجة الطلاق من زوجها يصبح مكروهاً ، إذ لا داعى يدعو إليه . .

والرجل الذى يتزوج على امرأته لا يعتبر هذا الزواج الجديد مزيلاً لكراهية طلب الزوجة الأولى الطلاق منه إلا إذا استشعرت من الغيرة ما تعجز عن حمله ، وإلا إذا تأكدت من أنها لن تستطيع الوفاء بحقوقه ، فإن الكراهة تزول حينئذ .

وليس من المشروط أن تبدى الزوجة - عند طلب الطلاق من زوجها - أسباب الطلاق - بل من حقها أن تسترها عنه إذا لم تجد بداً من إخفائها ، وهذا من تيسير الإسلام وسماحته واحترامه للمرأة ، وحرصه على أن تقوم الحياة الزوجية على أسامس متين من الحُلق والدين .

في الحضانة

لما كان الصغير في حاجة إلى الخدمة والرعاية ، ومزيد من الشفقة والحنان ، وكانت المرأة أقدر على ذلك من الرجل وهى - بحكم غريزة الأمومة فيها - أكثر حناناً بالطفل ، وأعظم شفقة عليه ، فقد جعلت الشريعة الإسلامية حق حضانة الصغير إلى الأم . وكذلك فعل القانون . فالأم أحق بحضانة الصغير بالإجماع ، وإن كانت كتيبة أو مجوسية ، لأن الشفقة لا تختلف باختلاف الدين ، ولما روى أن امرأة قالت : يارسول الله ، إن ابني هذا كان بطنى له وعاء ، وحجرى له حواء ، وثدى له سقاء ، وإن أباه طلقنى وأراد أن ينزعه منى . فقال لها رسول الله ﷺ : « أنتِ أَسْقَى ما لم تتزوجى » ، ولأن الأم - كما قلنا - أشفق وأقدر على الحضانة ، فكان دفع الصغير إليه أنزله .

وروى الإمام مالك رضى الله عنه في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال :

كانت عند عمر امرأة من الأنصار فولدت له عاصما ، ثم فارقتها عمر رضى الله عنه فركب يوماً إلى قباء ، فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد ، فأخذ بعضده فوضعه بين يديه ، فأدركته جدة الغلام ، فنازعته إياه أباه فأقبل حتى أنبا أبا بكر رضى الله عنه ، فقال عمر : هذا بعضى وقالت المرأة : ابنى . فقال أبو بكر خلّ بينه وبينها ، فإن ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر ، قال أبو بكر ذلك والصحابة حاضرون متوافرون ، فلم ينكر ذلك أحد ولم يعارضه عمر ، فإن لم تكن للصغير أم بأن ماتت أو تزوجت بأجنبي عن الصغير ، أى بغير رحم محرم منه كان حق الحضانة إلى أم الأم وإن بعدت ، لأن ولايته الحضانة تستفاد من قبل الأمهات لما ذكرنا من موفور شفقتين ، فن كانت تدلى بأم فهي أولى ممن تدلى بأب ، فإن لم تكن له أم الأم بأن كانت ميتة أو متزوجة بغير محرم منه فالحضانة إلى أم الأب ، فإن لم تكن له جدة فالحضانة للأخوات ، وهى أولى من العمات أو الخالات ، لأنهن أقرب للصغير ، لأنهن بنات الأبوين ، وتقدم الأخت لأب ولأم ، لأنها أشفق ، ثم الأخت من الأب ، لأن الحق لمن قبل الأم ، ثم الخالات أولى من العمات ترجيحاً لقرابة الأم وتقدم الخالة الشقيقة ثم الخالة من الأم ثم الخالة من الأب ، ثم العمات ، ويرتبن كما رتب الخالات ، أى أن العمة الشقيقة أولى ، ثم العمة من الأم ثم العمة من الأب .

وكل من تزوجت من هؤلاء يسقط حقها إلا الجدة إذا كان زوجها الجد ، لأنه يقوم مقام أبيه فى الشفقة عليه ، وكذلك كل زوج هو ذورحم محرم من الصغير لقيام الشفقة ، نظراً للقرابة القريبة ، ومن سقط حقها بالتزوج يعود حق الحضانة إليها إذا ارتفعت الزوجة ، فإن لم يكن للصبي امرأة من أهله انتقلت الحضانة إلى أهله من الرجال ، وأولاهم بها أقربهم تعصياً على الترتيب الوارد فى الميراث ، غير أن الصغيرة لا تعطى (لعصبه) غير محرم كابن العم تحزراً من الفتنة ، هذا ونرجو أن يكون السائل قد عرف حده بعد هذا البيان من أحق بحضانة ابنته .